نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.126 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.93 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 30.93
يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية
وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

الباب الأول
مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية

الفصل الاول
الاعمال المهنية والقبول لمزاولة المهنة

المادة 1

تناط بالمهندس المساح الطبوغرافي مهمة القيام ، باسمه وتحت مسؤوليته ، بإعداد الدراسات والعمليات والتصاميم والوثائق التي ترجع الى الجيوديزيا ووضع الخرائط الطبوغرافية أو تدخل في انجاز رسوم العقارات على اختلاف مقاييسها وأساليب مباشرتها وتحديد العقارات والقيام بأعمال الخبرة في الميدان العقاري أو تتعلق بالملكية المشتركة والتجزئات المنصوص عليها في المواد 4 (1) و 14 و 16 (الفقرة 2) من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

ويجوز للمهندس المساح الطبوغرافي كذلك القيام ، وفق نفس الشروط ، بالدراسات والاعمال الطبوغرافية المتعلقة بعمليات رسم التصاميم وتحديد مواقع المنشآت وضم الأراضي وإعداد التراب الوطني والمباني والأشغال العمومية.

المادة 2

يتحمل المهندسون المساحون الطبوغرافيون مسؤولية اعمالهم في جميع الاحوال وكيفما كانت الطريقة التي يزاولون بها مهنتهم.

ويجب عليهم التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم مهنتهم وبلائحة الواجبات المهنية والانظمة الداخلية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المحدثة بالباب الثاني من هذا القانون.

المادة 3

لا يجوز لاحد ان يزاول مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون ولا أن يحمل لقب مهندس مساح طبوغرافي ، مع مراعاة احكام المادة 114 ادناه ، إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الفصل الثاني
مزاولة المهنة في القطاع الخاص

الفرع الاول
طرائق مزاولة المهنة في القطاع الخاص

المادة 4

يزاول المهندس المساح الطبوغرافي مهنته في القطاع الخاص :

- اما باعتباره مستقلا ؛
- واما باعتباره اجيرا لمهندس مساح طبوغرافي مستقل او لشركة تتكون من مهندسين مساحين طبوغرافيين ؛
- واما بوصفه شريكا في شركة تتكون من مهندسين مساحين طبوغرافيين ؛
- واما بوصفه مديرا لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الانشطة تزاول بصورة تبعية مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية.

المادة 5

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين يزاولون المهنة باعتبارهم مستقلين ان يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار أو بتسمية غير محددة.

المادة 6

لا يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا أجراء لزميل لهم أو لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين مهندس مساح طبوغرافي آخر أو شركة من الشركات المنصوص عليها في المادتين 8 أو 9 بعده ، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال المهندس الأجير من الوجهة المهنية وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يفوض اليه ذلك.

المادة 7

لا يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الانشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية ان يزاولوا مهنتهم الا بمقتضى عقد بينهم وبين الشركات المذكورة ، ويجب ان يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال المهندس المساح الطبوغرافي من الوجهة المهنية وان يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يفوض إليه ذلك.

المادة 8

يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يؤسسوا شركات اشخاص لمزاولة مهنتهم بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 9

يجوز أيضا للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يؤسسوا لمزاولة مهنتهم شركات بالاسهم وشركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

1 ـ ان يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لا غير ؛

2 ـ ان يكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع أسهمها أو حصصها بحسب الحالة مملوكا لمهندسين مساحين طبوغرافيين مقيدين في جدول الهيئة ، ويجوز ان يكون باقي رأس المال مملوكا لاشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل ؛

3 ـ ان تختار عضو مجلس ادارتها المنتدب او مديرها او وكيلها المفوض من بين المهندسين المساحين الطبوغرافيين المشاركين فيها ؛

4 ـ ان تكون أسهمها اسمية عند ما يتعلق الامر بشركات اسهم ؛

5 ـ ان يشترط لانضمام شركاء جدد اليها الاذن في ذلك من قبل مجلس الادارة او من اصحاب الاسهم او الحصص ؛

6 ـ الا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع اي شخص طبيعي او معنوي ؛

7 ـ الا تكون لها مساهمات مالية في منشآت صناعية او تجارية او بنكية.

المادة 10

لا تنحل شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين في حالة وفاة واحد او أكثر من الشركاء او الحكم بغيبته او بالحجر عليه او بافلاسه او تصفيته تصفية قضائية او خروجه من الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الاساسي.

المادة 11

اذا توفي مهندس شريك في احدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين لا يحل ورثته محله.

على انه يمكن قبولهم بصفة شركاء في الشركة اذا كان نظامها الاساسي ينص على ذلك وفقا للشروط المحددة فيه ومع مراعاة ما ورد في المادتين 8 أو 9 اعلاه.

المادة 12

يجوز لورثة المهندسين المساحين الطبوغرافيين الشركاء أن يبيعوا الحصص او الاسهم التي كانت مملوكة للهالك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الاساسي مع مراعاة ما ورد في المادتين 8 او 9 اعلاه ، الى شخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك ، وما الى واحد او اكثر من الشركاء وذلك داخل ستة اشهر من تاريخ الوفاة.

واذا لم يوجد من يشتري الحصص او الاسهم المذكورة وجب على الشركة ان تشتريها مقابل ثمن يحدد باتفاق ودي او عن طريق المحاكم.

المادة 13

يجب على الشركات المتعددة الانشطة التي تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية أن تحدث قطاعا طبوغرافيا يتولى تسييره مهندس مساح طبوغرافي مقيد في جدول الهيئة يكون مسؤولا عن الاعمال المنجزة لحساب رب عمله اذا قام بها بنفسه او بواسطة المأمورين العاملين تحت مسؤوليته ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال توقيعه الشخصي وتوقيع رب عمله واسم الشركة التي يعمل بها.

المادة 14

يجب على ممثل الشركة المتعددة الانشطة التي تزاول مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية بصوره تبعية بمقتضى ما ينص عليه نظامها الاساسي ان يخبر المجلس الجهوي للهيئة والادارة بانتهاء مهام المهندس المساح الطبوغرافي المسؤول عن قطاعها الطبوغرافي لاى سبب من الاسباب.

المادة 15

للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين وللادارة أن يتابعا أمام القضاء كل شركة متعددة الانشطة تزاول المهنة بصورة تبعية في حالة مخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16

يجب على ممثل شركة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المؤسسة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الاساسي ان يخبر المجلس الجهوي للهيئة والادارة بتأسيس الشركة نهائيا وذلك داخل الشهر التالي لتأسيسها وان يطلعهما على اسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة وببيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مديرها او عضو مجلس ادارتها المنتدب او وكيلها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة اعلاه خلال وجود الشركة يجب ابلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه الى علم المجلس الجهوي للهيئة والادارة.

المادة 17

للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين وللادارة أن يطلبا من القضاء حل كل شركة من شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين تكون مخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، زيادة على الحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بطلب حل الشركات.

المادة 18

لا يجوز لمهندس مساح طبوغرافي ان يكون مديرا او عضو مجلس ادارة منتدبا او وكيلا مفوضا الا في شركة واحدة من شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الفرع الثاني

المسؤولية

المادة 19

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون.

ولهذه الغاية يجب على المهندس المساح الطبوغرافي قبل القيام باي عمل من اعمال مهنته ان يقدم الى الهيئة :

- شهادة تثبت انه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الاخطار التي قد يكون مسؤولا عنها ان كان يزاول المهنة باعتباره مستقلا او بوصفه شريكا في احدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛
- شهادة تثبت ان رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته ان كان يزاول المهنة باعتباره اجيرا لزميل له او لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛
- شهادة تثبت ان رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته ان كان يزاول المهنة بوصفه مديرا لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الانشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية.

المادة 20

لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الاعمال التي ينفذها لحساب الشركة ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال توقيعه الشخصي وتوقيع الشركة كذلك.

الفرع الثالث

الواجبات المفروضة على المهندسين المساحين الطبوغرافيين والاعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها

المادة 21

تتنافى مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية مع القيام بأي نشاط او عمل من شأنهما ان يمسا باستقلال المهندس المساح الطبوغرافي وبوجه خاص مع :

- ممارسة اي وظيفة أو عمل بأجر ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 اعلاه ؛
- القيام بعمل من اعمال التجارة او الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة المهنة بوجه قانوني ؛
- اي تفويض لادارة شركة ذات غرض تجاري ؛
- اي وكالة تجارية.

المادة 22

يحظر على المهندسين المساحين الطبوغرافيين القيام بأي اعلان شخصي ، ولا يجوز لهم ان يذكروا مع اسمهم الا المؤهلات او الشهادات التي يحملونها.

وتحدد الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاحكام المنصوص عليها اعلاه في لائحة الواجبات المهنية والانظمة الداخلية التي تضعها هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 23

يتقاضى المهندسون المساحون الطبوغرافيون المستقلون بدل اتعاب عن الاعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصهم ، ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الغير اي اجرة اخرى ولو غير مباشرة باي صفة كانت.

ويجب ان يمثل بدل الاتعاب المذكور الاجرة العادلة المستحقة على العمل المقدم كما يجب ان يحدد مبلغه باتفاق مع العملاء وان يكون عادلا ولا تشوبه أي مبالغة.

ويتقاضى المهندسون المساحون الطبوغرافيون ان كانوا اجراء لزميل لهم أو لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أجرا من رب العمل التابعين له عن الاعمال التي يقومون بها ، ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير اي أجر آخر.

ويتقاضون ان كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الانشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية اجرا من رب عملهم عن الاعمال التي يقومون بها. ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير اي أجر آخر.

المادة 24

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي ان يمتنع من القيام بأي عمل تكون له علاقة بمصالحه الشخصية أو العائلية أو يتناقض مع مهمة يكون بصدد انجازها.

الباب الثاني

تنظيم المهنة

الفصل الأول

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 25

تحدث هيئة وطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين تضم الأشخاص الماديين والمعنويين الراغبين في القيام في القطاع الخاص أو العام بالاعمال المهنية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه ويجب عليهم أن يطلبوا قيدهم فيها قبل الشروع في مزاولة المهنة.

وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول

القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 26

لا يجوز قيد أي شخص في جدول الهيئة الا اذا توافرت فيه الشروط التالية مع مراعاة أحكام الفرع الثاني من هذا الفصل المتعلقة بالشروط المطلوبة لمزاولة الاجانب مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية.

1 ـ أن يكون مقيما بالمغرب ؛

2 ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

3 ـ ألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بالحبس لمدة ستة أشهر أو أكثر دون وقف التنفيذ أو ، فيما يخص الموظفين القدماء ، قد تم فصله من مهامه أو إحالته تلقائيا على التقاعد ، من أجل ارتكاب أفعال مخلة بشرف المهنة أو تتنافى وممارسة المهنة ممارسة سليمة.

وفي هذه الحالات ، لا يجوز تقديم طلب القيد بجدول الهيئة إن لم تكن قد مضت مدة خمس سنوات على قضائه مدة العقوبة الصادرة في حقه أو على قرار التوقيف او الاحالة على التقاعد التلقائي ؛

4 ـ أن يكون قد رد اليه اعتباره اذا سبق اعلان افلاسه ؛

5 ـ ألا يكون قد حذف من جدول الخبراء المحلفين من أجل ارتكاب أفعال تخل بشرف المهنة ؛

6 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها ؛

7 ـ أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة للقوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ؛

8 ـ أن يؤدي مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

وتبين في طلب القيد الجماعة الحضرية أو القروية التي يعتزم المهندس المساح الطبوغرافي مزاولة مهنته بها وان اقتضى الحال عنوان محله المهني.

ويجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في العمل بالمصالح العامة أن يدلوا بالقرار الاداري المتعلق بتوظيفهم في المصلحة العامة التابعين لها. ولا يجوز لهم القيام بأعمال المهنة الا بعد قيدهم في جدول الهيئة.

المادة 27

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في مزاولة المهنة بصفة أجراء لزميل لهم أو لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يقدموا الى الهيئة نسخة مشهودا بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين زميلهم أو شركة المهندسين التي يريدون العمل بها.

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة أجراء لزميل لهم أو لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين الا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني أو من يفوض اليه ذلك على عقد العمل المذكور.

المادة 28

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الأنشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية ان يقدموا الى الهيئة نسخة مشهودا بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين الشركات المذكورة.

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة مديرين لقطاع طبوغرافي تابع للشركات المتعددة الأنشطة الا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني أو من يفوض اليه ذلك على عقد العمل المذكور.

المادة 29

تقيد شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين في جدول الهيئة بطلب من مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض.

ويتوقف قيدها على التحقق من مطابقة أنظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 30

يكون القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين بقرار من رئيس المجلس الوطني ، ويجب أن يصدر القرار داخل أجل الشهرين التاليين للتاريخ الذي رفع فيه الطالب الأمر الى المجلس الجهوي المختص محليا. ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا تحدد الادارة شكلهما ومضمونهما ، ويوجه رئيس المجلس الجهوي الطلب بعد بحثه داخل أجل لا يزيد على شهر الى رئيس المجلس الوطني مشفوعا بجميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة. ويخبر السلطات الحكومية والادارية المعنية بايداع الطلب.

المادة 31

لا يجوز أن يسبب رفض القيد في جدول الهيئة الا بعدم توافر أحد الشروط المقررة في هذا القانون للقيد في جدول الهيئة ، ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الوطني الرفض المسبب بوجه قانوني الى الطالب في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم داخل أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

يرفع الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه الى ستة أشهر على الأكثر وذلك بصفة استثنائية وبوجه خاص اذا تعلق الأمر بالتحقق من صحة أو قيمة ما يدلي به الطالب من مؤهلات أو شهادات مسلمة من جامعات أجنبية ، وفي هذه الحالة ، يخبر رئيس المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الوطني الطالب بما آل اليه طلبه وبالأجل الذي سيتم خلاله البت فيه.

المادة 33

نقل القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين عملهم في القطاع العام الى جدول العاملين منهم في القطاع الخاص أو العكس يباشر بناء على طلب مشفوع بشهادة تثبت قبول استقالة المعني بالأمر أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية وتسلمها المصلحة العامة التي كان يعمل بها أو بناء على طلب من المعني بالأمر مشفوعا بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم اليه من قبل المصلحة العامة التي سيزاول عمله بها.

وتودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي يزاول أو سيزاول فيه المعني بالأمر عمله بالقطاع الخاص. وتوجه في الحال الى رئيس المجلس الوطني الذي يبت فيه.

المادة 34

تبلغ قرارات رئيس المجلس الوطني الى السلطات الحكومية أو الادارية المعنية بالأمر. وتنشر كل سنة في الجريدة الرسمية قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المقيدين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي ينتمون اليها.

الفرع الثاني

مزاولة المهنة من لدن المهندسين المساحين الطبوغرافيين الأجانب وقيدهم في جدول الهيئة

المادة 35

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

ـ أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بالهجرة ؛

ـ أن يكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح للمهندسين المساحين الطبوغرافيين من رعايا كل دولة بالاقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة المهنة فيها ؛

ـ أن يكون حاصلا على احدى الشهادات أو المؤهلات التي تعترف الادارة بمعادلتها لشهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وتخول الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي ينتمي إليها ؛

ـ ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو الخارج من أجل أفعال مخالفة لمتطلبات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة.

المادة 36

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول المهنة في القطاع الخاص إلا بإذن من الادارة.

ويتخذ المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الذي تستطلع الادارة رأيه ، قرارا في شأن مزاولة العمل لما تقتضيه الحاجة.

ويسلم الاذن المنصوص عليه أعلاه وفق الاجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

ولا يسمح للمهندس المساح الطبوغرافي الاجنبي المأذون له بصورة قانونية في مزاولة المهنة أن يقوم في القطاع الخاص بأي عمل من أعمال المهنة قبل قيده في جدول الهيئة ، ويباشر هذا القيد من قبل رئيس المجلس بحكم القانون وفق الاجراءات المشار إليها في المادة 30 أعلاه فور الاطلاع على الاذن الاداري الذي تعين فيه ان اقتضى الحال حدود المنطقة المأذون في مزاولة المهنة داخلها وبعد دفع مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

المادة 37

يقيد المهندس المساح الطبوغرافي الاجنبي الراغب في مزاولة المهنة بالمصالح العامة في جدول الهيئة بعد الاطلاع على قرار الاستخدام المسلم اليه من قبل رئيس المصلحة التي سيعمل بها وذلك في حدود مدة استخدامه.

الفرع الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة 38

تناط بهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المهام التالية :

1 ـ الحفاظ على المبادىء والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية والحرص على تقيد اعضائها بما تقتضيه القوانين والأنظمة والاعراف التي تحكم ممارستها ؛

2 ـ استصدار واتخاذ جميع التدابير الرامية الى تطوير التأهيل المهني لاعضائها ؛

3 ـ الدفاع عن مصالح الاعضاء المادية والمعنوية.

ولها أن تقاضي أمام المحاكم وتمارس حقوق المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بالافعال التي تضر بمصلحة المهنة الجماعية ؛

4 ـ إبداء الرأي في طلبات المهندسين المساحين الطبوغرافيين الاجانب الرامية الى مزاولة المهنة في المغرب ؛

5 ـ السهر بوجه خاص على تقيد أعضائها بلائحة الواجبات المهنية التي تقوم الهيئة باعدادها وتتولى الحكومة وضعها موضع التنفيذ ؛

6 ـ قبول المهندسين المساحين الطبوغرافيين لمزاولة المهنة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

7 ـ ادارة ممتلكات الهيئة وإحداث وتنظيم وادارة جميع مشاريع التعاون والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقاعد بالنسبة لمن لا يعملون منهم في القطاع العام ؛

8 ـ التأكد من أن بدل الاتعاب المتفق عليه بين الطرفين عادل ولا تشوبه أي مبالغة.

وتمارس الهيئة اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الرابع

موارد الهيئة

المادة 39

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

ويشمل الاشتراك المذكور القسط اللازم لتسيير وادارة المشاريع المنصوص عليها في البند 7 من المادة 38 أعلاه.

المادة 40

يمكن أن تحصل الهيئة على اعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى من أشخاص القانون الخاص أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

ويجوز تحصيل الاشتراكات المستحقة للهيئة وفق أحكام التشريع المتعلق بالتحصيل الجبري للديون المستحقة للدولة.

الفصل الثاني

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 41

يتألف المجلس الوطني بالاضافة الى رئيسه وشخصية أخرى يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 48 أدناه من 12 عضوا منتخبا يمثلون الفئات التالية :

ـ المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين بالقطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء ؛

ـ المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة بالقطاع الخاص بوصفهم أجراء ؛

ـ المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي ، على ان تمثل جميع الفئات في الهيئة.

المادة 42

يتمتع بصفة ناخب المهندسون المساحون الطبوغرافيون المغاربة الذين تم قيدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخابات أو تاريخ ايداع ترشيحهم ان كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل مهندس مساح طبوغرافي له صفة ناخب يكون مقيدا بجدول الهيئة منذ ما لا يقل عن أربع سنوات في اليوم الذي قدم فيه ترشيحه.

المادة 43

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 44

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 45

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني ، عددا متساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي من بين الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيبهم على أساس عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 46

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 47

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 48

يضم المجلس الوطني :

ـ رئيسا يعينه جلالة الملك ، من بين أعضاء المجلس الثلاثة عشر المنتخبين ؛

ـ عضو يعينه جلالة الملك ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريري ؛

ـ نائبين للرئيس ينتخب أحدهما أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع الخاص وينتخب الآخر أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع العام ؛

ـ كاتبا عاما ؛

ـ كاتبا عاما مساعدا ؛

ـ أمين صندوق عاما ؛

ـ أمين صندوق عاما مساعدا ؛

ـ 6 مستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني من بين اعضائه.

ويشارك رؤساء المجالس الجهوية بصفة استشارية في مداولات المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 49

يمارس المجلس الوطني المهام المسندة الى الهيئة في هذا القانون مع مراعاة المهام المنوطة صراحة برئيس المجلس.

ويتولى اعداد جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه وللقيام بمهامه خصوصا لائحة الواجبات المهنية ولكن لا يجوز له أن يحدد مبلغ بدل الانتعاب الذي يجب الاتفاق عليه بين الطرفين.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

ويحدث مشاريع الاحتياط والتقاعد الخاصة بالمهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين لا يعملون بالقطاع العام.

وينسق عمل المجالس الجهوية.

المادة 50

يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المرتبطة بذلك التي تعرضها الادارة عليه.

ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 51

يمارس رئيس المجلس الوطني ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويؤشر على عقود الشركات وعقود العمل المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

ويمثل الهيئة إزاء الادارة والغير.

ويبت في أمر القيد بجدول الهيئة.

ويباشر عمليات الوقف أو الحذف من الجدول المذكور على اثر القرارات النهائية التي تصدرها الهيئة أو الادارة أو المحاكم.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

ويجوز له وحده بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يبرم مشارطة تحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لها وله أن يتخلى للغير عن أملاكها أو يرهنها أو يقترض باسم الهيئة.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى أحد نائبيه أو الى رؤساء المجالس الجهوية.

ويشهد بصحة جدول الهيئة ويتولى توزيعه على السلطات المختصة.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 52

يمارس المجلس الوطني لهئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 53

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة كل ربع سنة على الأقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالة الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 54

لرئيس المجلس الوطني أن يدعو ممثلي الادارة ليحضروا بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى ، في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثالث بعده المتعلقة بتمثيل المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع العام.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 55

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف اعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 30 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس غير علنية.

المادة 56

إذا ثبت للادارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني لدى هذا المجلس ونائبي الرئيس ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

المادة 57

يتعرض لعقوبة الانذار كل عضو من أعضاء المجلس الوطني امتنع دون عذر مقبول من حضور جلستين متتابعتين بعد استدعائه بصورة قانونية ، وإذا لم يحضر ثلاث مرات متتابعة دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا من مهامه بصفة تلقائية ووجب تعويضه بعضو احتياطي وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 45 أعلاه.

الفصل الثالث

المجالس الجهوية

المادة 58

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) ، كما وقع تغييره أو تتميمه وذلك متى كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 100.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 100 عينت الادارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للادارة أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما إليه أعلاه.

الفرع الأول

تأليف المجلس الجهوي وطريقة تعيين أعضائه

المادة 59

يتألف كل مجلس جهوي بالاضافة الى رئيسه المعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 66 بعده من 12 عضوا على الأقل و 24 عضوا على الأكثر يختارون عن طريق الانتخاب.

ويكون عدد الأعضاء الواجب انتخابهم كما يلي :

- 12 عضوا ينتخب ستة منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثلث ، وينتخب الستة الآخرين المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام المزاولين عملهم في الجهة والمهندسين الملحقين بها إن اقتضى الحال يساوي مائة (100) ؛
- 18 عضوا ينتخب تسعة منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ، ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجزاء على الثلث ، وينتخب التسعة الآخرين المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام يفوق 100 ولا يزيد على 150 ؛

ـ 24 عضوا ينتخب اثني عشر منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ، ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثلث ، وينتخب الاثني عشر الآخرين المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام يزيد على 150.

المادة 60

يتمتع بصفة ناخب المهندسون المساحون الطبوغرافيون المغاربة الذين يزاولون عملهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي أو الذين هم ملحقون به ، بشرط أن يكون قد تم قيدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخاب أو تاريخ ايداع ترشيحهم إن كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب المهندسون المساحون الطبوغرافيون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا مقيدين في جدول الهيئة منذ ما لا يقل عن سنتين في التاريخ المقرر لاجراء العمليات الانتخابية.

المادة 61

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 62

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخاب.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

وترفع في الحال مشفوعة بملاحظات الى رئيس المجلس الوطني.

ويوجه رئيس المجلس الجهوي قائمة المترشحين الى الناخبين قبل التاريخ المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 63

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في حظيرة المجلس الجهوي ، عددا متساويا من الأعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي من بين الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيبهم باعتبار عدد الأصوات التي حصلوا عليها خلال الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 64

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب اقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 65

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الاصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 66

يتألف المجلس الجهوي من :

ـ رئيس يعينه جلالة الملك ، من بين أعضاء المجلس ؛

ـ نائب للرئيس ؛

ـ كاتب عام ؛

ـ أمين صندوق عام ومستشارين.

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 67

لا يجوز لاي كان ان يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائها

المادة 68

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في حدود منعلقة اختصاصه :

ـ القيام بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة ؛

ـ النظر في القضايا التي تهم المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين اخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم لائحة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي ؛

ـ السهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني ؛

ـ بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة واحالتها الى المجلس الوطني للهيئة ؛

ـ القيام في منطقة اختصاصه بالدفاع عن مصالح الهيئة المعنوية وبادارة ممتلكاتها ؛

ـ قبض اشتراكات الاعضاء وجمع الأموال اللازمة لمشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة والتقاعد التي يمكن أن تحدثها الهيئة وفقا لقرارات المجلس الوطني ؛

ـ بحث الطلبات المتعلقة بالقيد في جدول الهيئة.

المادة 69

يمارس رئيس المجلس الجهوي ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني بعد تذييلها برأي مسبب طلبات القيد في جدول الهيئة وعقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه.

الفرع الثالث
سير المجالس الجهوية

المادة 70

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه متى استلزم الأمر ذلك ومرة في كل شهر على الاقل، وكلما طلب ذلك أغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالة الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 71

لرئيس المجلس الجهوي ان يدعو ممثلي الادارة ليحضروا بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثالث بعده المتعلقة بتمثيل المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع العام.

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس بدعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 72

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه الحاضرين مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 73

إذا ثبت للادارة ان امتناع اغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالاضافة اليه اربعة مهندسين مساحين طبوغرافيين يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في المادة 60 أعلاه ، القيام بمهام المجلس الجهوي الى حين انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

المادة 74

يتعرض لعقوبة الانذار كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي يمتنع دون عذر مقبول عن حضور جلستين متتابعتين بعد استدعائه بصورة قانونية ، واذا لم يحضر ثلاث مرات متتابعة دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا من مهامه بصورة تلقائية ووجب تعويضه وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه.

الباب الثالث
التأديب
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 75

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة الى المهندسين المساحين الطبوغرافيين وشركاتهم المقيدين في جدول الهيئة ولا سيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلال بمباديء الشرف والاستقامة والكرامة التي تقوم عليها المهنة ؛
- عدم احترام القوانين والانظمة المطبقة على المهندسين المساحين الطبوغرافيين في مزاولة مهنتهم ؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار او احترام.

المادة 76

لا يجوز اجراء المتابعات التأديبية ضد المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين يزاولون عملهم في القطاع العام الا بعد ان يبلغ المجلس الجهوي المختص الشكوى المقدمة في شأنهم الى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمون اليها قصد تمكينها من اطلاع المجلس المذكور على رأيها في المتابعات وخاصة اذا كان الخطأ المنسوب للمهندس المساح الطبوغرافي خطأ شخصيا لا علاقة له بالمرفق العام التابع له.

ويبلغ الرأي المذكور وجوبا الى المجلس الجهوي داخل اجل خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي رفع فيه الامر الى الجهة المشار اليها أعلاه ، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور يعتبر أن الجهة المرفوع اليها الأمر ليس لها أي ملاحظة على الشكوى ، وتباشر الاجراءات التأديبية وفقا لاحكام هذا الباب ، ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية اذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعني بالأمر.

ويجب أن تخبر الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية بجميع القرارات وتدابير التحقيق المتخذة تطبيقا لهذا الباب.

وعند انتهاء الاجراءات التأديبية ، تقترح الهيئة على الجهة المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم اصدارها على المهندس المساح الطبوغرافي المعني بالامر ، ويجوز للجهة المذكورة أن تتخذ العقوبة التأديبية المقترحة او تصدر أي عقوبة أخرى تراها أكثر ملاءمة للافعال المنسوبة اليه كما يجوز لها الا تصدر أي عقوبة.

وتبلغ الى المجلس الوطني القرار الذي اتخذته في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة.

المادة 77

ترفع الدعاوي التأديبية الى المجلس الجهوي وتستأنف لدى المجلس الوطني ، ويتألف المجلسان ويتداولان في هذه الحالة كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 78

العقوبات التأديبية التي يجوز ان تصدرها المجالس هي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ؛
- الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن ، بقرار من المجلس ، أن يشتمل الانذار والتوبيخ والوقف على عقوبة اضافية تتمثل في المنع من العضوية بمجالس الهيئة خلال مدة لا تزيد على 6 سنوات .

المادة 79

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة امام مجالس الهيئة دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد امام المحاكم.

على أن للمجلس الوطني وحده أن يوجه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 80

يلزم المهندس المساح الطبوغرافي الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد ان يقوم بتصفيتها المجلس الذي اصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذة ، يتحمل المجلس المصاريف.

المادة 81

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يدعون بحكم وظائفهم للمشاركة فيها.

المادة 82

تقام الدعاوي التأديبية المتعلقة بالشركات على ممثلها القانوني.

المادة 83

تتعرض الشركات للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 78 أعلاه ، ويمكن بالاضافة الى ذلك أن يقرن التوبيخ والانذار بغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم تحصل لفائدة مشاريع الاحتياط التابعة للهيئة.

الفصل الثاني

الاجراءات

الفرع الأول

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 84

تقام الدعوى التأديبية امام المجلس الجهوي التابع له المهندس المساح الطبوغرافي المعني بالامر أو الشركة.

المادة 85

ترفع القضية الى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر ينسب الى المهندس المساح الطبوغرافي أو إلى الشركة ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 75 أعلاه.

المادة 86

يرفع الأمر كذلك الى المجلس بشكوى مرتكزة على الاسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه اما تلقائيا واما بطلب من ثلثي اعضاء المجلس او من رئيس المجلس الوطني او تقوم بتقديمها الادارة او نقابة او جمعية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

وتدفع بعدم القبول الشكاوي المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 87

إذا ارتأى المجلس الجهوي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تعد خطأ يسأل عنه المهندس المساح الطبوغرافي او الشركة أخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكي والمهندس أو ممثل الشركة أنه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 88

إذا قرر المجلس الجهوي اقامة دعوى تأديبية عين واحدا او أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا القرار فورا الى علم كل من المشتكي والمهندس او الشركة المشتكى بهما.

المادة 89

يتخذ العضو او الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى المهندس أو الشركة والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون الى المهندس المعني بالامر أو ممثل الشركة الادلاء بايضاحات مكتوبة.

وإذا تعلق الامر بمهندس مساح طبوغرافي يعمل بالقطاع العام طلبوا من الجهة المشار اليها في المادة 76 أعلاه رأيها في الافعال المقلمة الدعوى من أجلها.

المادة 90

يمكن أن يستعين المهندس او الشركة المشتكى بهما باحد زملائهما او بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 91

يرفع العضو او الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوي داخل أجل شهر من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر ، اما متابعة القضية مع الأمر ان اقتضى الحال باجراء كل تحقيق تكميلي يرى انه ضروري واما انه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الأخيرة ، يخبر بذلك المهندس او الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 92

اذا ارتأى المجلس الجهوي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية وجه الدعوة الى المهندس او ممثل الشركة وبت في الامر بعد الاستماع الى ايضاحاتهما او ايضاحات ممثلهما.

وإذا تعلق الامر بمهندس مساح طبوغرافي يعمل في القطاع العام ، وجب تطبيق أحكام المادة 76 أعلاه.

المادة 93

يكون قرار المجلس الجهوي مسببا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول في اقرب الآجال الى المهندس او الشركة الصادر في شأنهما والى المشتكي.

ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني.

المادة 94

اذا صدر القرار دون أن يمثل المهندس او ممثل الشركة المتابعان امام المجلس أو أن يحضر من يمثلهما جاز للمهندس أو ممثل الشركة أن يعارض القرار في خلال أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ تبليغه اليهما شخصيا برسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم ، وتقدم المعارضة في تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ ايداعه. ويجب أن ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا اعتبر غير مقبول.

المعارضة توقف التنفيذ.

وإذا صدر قرار المجلس على اثر المعارضة دون ان يمثل أمام المجلس المهندس أو ممثل الشركة المتابعان أو من يمثلهما ، بعد استدعائهم بصورة قانونية ، اعتبر كما لو صدر حضوريا.

المادة 95

يتألف المجلس المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس وعضوين ينتخبهما الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع الخاص وعضوين ينتخبهما الاعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع العام.

وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تتعلق بعضو في الهيئة التأديبية عين الرئيس بقرار منه للقيام مقامه عضوا أصليا يمثل نفس الفئة او عضوا احتياطيا.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الاقل ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويمكن ان يستدعي المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية نقيب هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف االموجود مقر المجلس في دائرة اختصاصها ليقوم بمهمة االمستشار القانوني ويشارك بطلب من اعضاء المجلس في مداولاته بصفة استشارية.

الفرع الثاني

إقامة الدعوى التأديبية امام المجلس الوطني

المادة 96

يمكن استئناف قرارات المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغها ، وذلك بناء على طلب المهندس المساح الطبوغرافي او الشركة المعنيين بالأمر او المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف برسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم.

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 97

يعين المجلس الوطني عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية.

ويستمعون الى ايضاحات المهندس المعني بالامر أو ممثل الشركة.

ويقومون بجميع التحريات الملائمة والمفيدة.

المادة 98

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني في أجل شهر من تاريخ تعينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا الى المجلس الوطني منحهم أجلا اضافيا.

واذا كان المهندس المساح الطبوغرافي المعني بالأمر يعمل في القطاع العام وجب على الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية أن تقدم الى المجلس تقريرا مكتوبا عن الافعال المنسوبة الى المعني بالأمر.

المادة 99

يستدعي المجلس الوطني بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، وكذلك ان اقتضى الحال على التقرير المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 98 أعلاه المهندس المعني بالأمر أو ممثل الشركة في أجل لا يزيد على شهرين ويخبره بما ورد في التقرير أو التقريرين من مآخذ ويستمع الى بيانات أو بيانات من يمثله.

ويمكن أن يستعين المهندس أو ممثل الشركة بأحد زملائهما أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يزيد على 8 أيام من يوم الاستماع الى المهندس أو ممثل الشركة أو ممثلهما.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الى المهندس المعني بالأمر أو الشركة والى المشتكي ، وتخبر الادارة بجميع القرارات التأديبية.

المادة 100

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه والمستشار القانوني لديه وثلاثة من أعضائه ينتخبهم الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع الخاص وثلاثة من أعضائه ينتخبهم الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع العام.

واذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تتعلق بعضو في الهيئة التأديبية عين الرئيس للقيام مقامه عضوا أصليا يمثل نفس الفئة أو عضوا احتياطيا.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها رئيسه والمستشار القانوني لديه وأربعة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على العقوبات التأديبية

المادة 101

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من الجدول المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة ، وينشر القراران المذكوران في الجريدة الرسمية.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة بعد نشر القرارين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 102

يعين من يقوم مقام الأعضاء المحذوفين من جدول الهيئة في مواصلة الأعمال المعهود اليهم بها بقرار يصدره المجلس الجهوي المنتمي اليه الأعضاء المذكورون.

ويجوز لعملاء العضو الموقوف عن مزاولة المهنة ان يسحبوا منه الأعمال التي سبق أن عهدوا اليه بها ، ويجب على العضو الصادرة عليه العقوبة أن يرد جميع الوثائق وكذا المبالغ المقبوضة التي تتعدى حدود ما تم بالفعل تقديمه من خدمات أو دفعه من مصروفات.

المادة 103

لا يجوز للشريك المقرر وقفه عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة الشركة أي عمل من الأعمال المهنية المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني ، غير أنه يظل محتفظا بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بها.

المادة 104

يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة الوقف التأديبية يلزم بالانسحاب من الشركة بإجماع الشركاء المهندسين المساحين الطبوغرافيين المنتمين الى الشركة.

وفي هذه الحالة يجب على الشريك المنسحب أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 105 أدناه.

المادة 105

ينقطع الشريك المحذوف من جدول الهيئة عن مزاولة نشاطه المهني بمجرد نشر العقوبة التأديبية ، ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكا وإما لواحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل سنة واحدة من تاريخ الانقطاع عن نشاطه.

وإذا تعذر عليه الحصول على مشتر وجب على الشركة أن تشتري الأسهم أو الحصص المذكورة لقاء ثمن يحدد باتفاق ودي أو عن طريق المحاكم.

المادة 106

يترتب على عقوبة حذف الشركة من جدول الهيئة حلها بقوة القانون وتصفيتها وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

ويجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أعضاء الشركة بمجرد انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة من جديد.

المادة 107

لايجوز لأي عضو من أعضاء الشركة ، خلال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية ، أن يزاول أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني ، على أن للشركاء من المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يقرروا حل الشركة وتصفيتها وفقا لأحكام نظامها الأساسي ، ويمكنهم بمجرد انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لاستئناف مزاولة المهنة.

المادة 108

كل عقوبة بحذف جميع المهندسين المساحين والطبوغرافيين الشركاء من جدول الهيئة يترتب عليها حل الشركة وتصفيتها.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 109

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من يحمل لقب مهندس مساح طبوغرافي خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 110

يعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني ويحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 الى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ كل من قام بعمل من أعمال المهنة دون أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة الطبوغرافية الوطنية أو شهادة تعادلها مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 114 أدناه ؛

2 ـ كل من قام ، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين بعمل من أعمال المهنة منتحلا صفة مهندس مساح طبوغرافي ؛

3 ـ كل مهندس مساح طبوغرافي اتخذ في شأنه تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي نهائي وقام بعد نشر التدبير المذكور ، بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع ؛

4 ـ كل مهندس مساح طبوغرافي اتخذ في شأنه تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي نهائي وقام بعد نشر التدبير المذكور بأي عمل من أعمال المهنة ؛

5 ـ كل مهندس مساح طبوغرافي أجير قام بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل الذي يستخدمه ولو كان ذلك بصورة عرضية ولم يثبت أنه قام بهذا العمل لقاء مقابل ؛

6 ـ كل شخص قام بتقديم إسعاف أو إعانة أو مساعدة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرات الخمسة السابقة قصد عدم تعريضهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

ويراد بالأعمال المهنية ، من أجل تطبيق الأحكام السابقة ، أي عمل من الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 111

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكوى في شأن مزاولة المهنة بوجه غير قانوني أن يقرر ، بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر ، إغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 5.000 الى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 19 من هذا القانون.

المادة 113

تعتبر باطلة جميع العقود أو الاتفاقيات التي تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة المهندسين المساحين الطبوغرافيين ، بعد حذفهم من جدول الهيئة أو خلال مدة عقوبة وقفهم عن العمل ، على القيام بجميع أو بعض أعمال المهنة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام إنتقالية

المادة 114

يقيد تلقائيا في جدول الهيئة الأول الأشخاص الموجودون في إحدى الحالات التالية :

1 ـ الأشخاص المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ؛

2 ـ الأشخاص الذين زاولوا طوال أكثر من خمس سنوات متتابعة بمصالح الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية وظيفة تندرج في نطاق التقنية الطبوغرافية وكانت لهم درجة لا تقل عن درجة مهندس التطبيق في الميدان الطبوغرافي ؛

3 ـ الاشخاص غير المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 ـ 4 من المادة 26 أعلاه إذا كانوا حاصلين على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقا للمرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الشروط المتعلقة باعتماد ومراقبة المساحين المزاولين عملهم في القطاع الخاص و الشركات التي تقوم بأعمال طبوغرافية لحساب الادارات العامة والأفراد ؛

4 ـ الأشخاص الذين يزاولون مهام مديرين بالقطاع الطبوغرافي التابع لاحدى الشركات المتعددة الانشطة التي تزاول الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية وتكون حاصلة على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

ويقيد تلقائيا في جدول الهيئة كذلك :

1 ـ الأجانب المزاولون عملهم بالمغرب والمأذون لهم في ذلك بصورة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون ؛

2 ـ الشركات التي تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة رئيسية إذا كانت حاصلة ، في تاريخ نشر هذا القانون ، على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أو 9 أعلاه.

المادة 115

يجوز للشركات المشار إليها في (2) من الفقرة الثانية من المادة 114 السابقة التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أو 9 أعلاه أن تستمر في مزاولة نشاطها طوال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون ، ويجب عليها خلال الأجل المذكور أن تمتثل لأحكام هذا القانون المطبقة على شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 116

تحدث الادارة لجنة تتألف من 10 مهندسين مساحين طبوغرافيين يزاولون عملهم في القطاع الخاص و 10 مهندسين مساحين طبوغرافيين يعملون في المصالح العامة وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

ويجب على اللجنة المذكورة أن تقوم خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون بحصر قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين في كل جهة من الجهات والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه.

ولايسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

ولا يطالب بشرط أهلية الترشح للانتخاب المتعلق بمدة القيد في جدول الهيئة والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادتين 42 و 60 أعلاه إلا إعتبارا من أول تجديد للأعضاء بعد انتخاب المجالس الأولى.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى التقيد بأحكام هذا القانون ، وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتت فيها.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة 117

قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتعلقة بالقضايا التأديبية و كذا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المذكورة يمكن إلغاؤها عن طريق الطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة المختصة.

المادة 118

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون ولا سيما الأحكام المتعلقة بمهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 27 من محرم 1364 (12 يناير 1945) بتنظيم مهنة رجال الأعمال.

المادة 119

تحل عبارة « المهندس المساح الطبوغرافي الذي يزاول عمله بالقطاع الخاص » محل عبارة « المساح المعتمد » الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.94.127 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 35.93 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.720 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتمم بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شان التنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،